

# المحاضرة السابعة

## الركن المادي للجريمة

يعتبر الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو ما يسمى الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، أي "لا جريمة دون فعل".  
أي هو كل ما يتعلق أو يدخل في كيان الجريمة بحيث يكون له مظهر خارجي ملموس وطبيعة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر أساسية (الفعل الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية).

### أولاً: عناصر الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا والمقاصد الداخلية ما لم تظهر في العالم الخارجي في شكل أفعال عدوانية، فالقانون يعاقب فقط على الفعل الإجرامي بالإضافة إلى ذلك لا بد من تحقق النتيجة ناجمة عن الفعل.

إذن فإن عناصر الركن المادي للجريمة تتمثل فيما يلي:

1- الفعل الإجرامي الذي يصدر من الجاني

2- النتيجة المترتبة عن السلوك

3- العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة.

### (أ): الفعل الإجرامي

يعرف السلوك بأنه: ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو: حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغير في العالم الخارجي فمثلاً إطلاق النار على القتل يشكل عنصر السلوك في جريمة القتل، وتقليد توقيع شخص على محرر يشكل عنصر السلوك في التزوير، والتفوه بكلمة مشينة تحطمت قدر الإنسان تشكل عنصر السلوك في جريمة القذف والسب.

والسلوك نوعان إيجابي وسلبي، فإذا كان السلوك إيجابياً تسمى الجريمة بالجريمة الإيجابية.

### 1- السلوك الإيجابي

هو كل حركة إرادية أو مجموعة من الحركات العضوية إرادية اتخذت تغيراً في العالم الخارجي، ويقصد بها هنا أن الجاني يستعمل أحد أعضاء جسده لارتكاب الجريمة، فمثلاً في جريمة السرقة يستعمل الجاني يده، وفي جريمة اسلب والقذف يستعمل الجاني لسانه.

كما يشترط في حركة أن يكون إرادية أي مصدرها الإرادة الحرة للجاني وأن يتوافر لدى الجاني الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وعليه إذا انعدمت الإرادة لا يقوم الركن المادي.

## 2- السلوك السلبي

ويقوم الفعل السلبي عندما يمتنع الشخص عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه عليه القانون، كما تمتاع القاضي عن الفصل في القضايا المعروضة أمامه حسب نص المادة 136 من ق ع أو امتناع الشاهد من أداء الشهادة أو امتناع الأب عن دفع النفقة، أو امتناع الأم عن إرضاع ولدها... الخ.

## 3- طبيعة الفعل الإجرامي

تختلف طبيعة الفعل الإجرامي من جريمة إلى أخرى، فمثلا في جريمة السرقة يتمثل في الفعل اختلاس مال منقول المملوك للغير بدون رضا الضحية، وفي جريمة النصب والاحتيال يتمثل في استعمال طرق احتيالية ومخادعة المجني عليه، وفي جريمة القتل يتمثل الفعل أو سلوك المادي في فعل إزهاق روح المجني عليه، كما يختلف الفعل الإجرامي بحسب نوع الجريمة ففي الجرائم الوقتية يبدأ السلوك الإجرامي وينتهي على الفور أما بالنسبة للجرائم المستمرة يتصف السلوك الإجرامي فيها بالدوام والاستمرارية ولا ينتهي إلا بانتهاء الجريمة مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، أما بالنسبة لجرائم الاعتبار يكون الفعل فيها متكرر أي يتصف بالتكرار الفعل المعاقب عليه أكثر من مرة كما في جريمة الاعتياذ على التسول.

## ب) النتيجة

تعتر النتيجة العنصر الثاني لقيام الركن المادي، فالنتيجة هي التغير الذي يلحق بالعالم الخارجي والذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، أي هي الأثر المادي المترتب على السلوك أو نشاط الإجرامي ولها مدلولان:

## 1- المدلول المادي

هي التغير المادي والملموس الذي يحدث تغيرا في العالم الخارجي في الشيء المعتدي عليه، فيحدث الوفاة في جريمة القتل، ويحدث انتقال حيازة الأموال في جريمة السرقة، وتبعا للمدلول المادي للنتيجة تنقسم الجرائم إلى:

### 1-1- الجرائم المادية: وهي الجرائم التي يمكن إدراكها حسيا، أي يتجسد في الآثار المترتبة على

السلوك، أي النتيجة التي تحدث تغيرا في العالم الخارجي.

### 1-2 الجرائم الشكلية: هي التي تسمى جرائم السلوك المحض، حيث أن هذا النوع من الجرائم لا يشترط

المشروع لقيام ركنها المادي، تحقق النتيجة مثل حمل السلاح دون رخصة.

## 2- المدلول القانوني للجريمة

هو فكرة قانونية ليس لها وجود مادي حقيقي، وإنما هي مجرد صورة معنوية نتيجة اعتداء لحق أو مصلحة يحميها القانون، (كل اعتداء على مصلحة يحميها القانون يقرر لها جزاء قانوني. أي أن النتيجة وفق مدلولها القانوني هي كل اعتداء يقع على مصلحة أو حق يحميها القانون وتبعاً للمدلول القانوني تنقسم الجرائم إلى:

**2-1 جرائم الضرر:** والتي تقابلها الجرائم المادية وهي وقوع الاعتداء فعلاً على الحق أو المصلحة كالقتل والضرب والسرقعة.

**2-2 جرائم الخطر:** تقابلها الجرائم الشكلية كحمل السلاح بدون رخصة حيث أن هذا السلوك يمثل في حد ذاته خطراً يهدد الأشخاص والأموال.

**2-3 موقف المشرع الجزائري:** بالرجوع إلى قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ صراحة بالمدلول المادي للنتيجة وهذا ما يستخلص من نص المادة 254 من ق ع التي تنص على مايلي: «القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا».

### ج) العلاقة السببية

يقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تربط بين الفعل المادي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة التي تتحقق من ذلك الفعل.

وتتحقق علاقة السببية مثلاً في حالة ما إذا كان الجاني قد أطلق النار بمسدسه على خصمه فأرداه قتيلاً، فعلاقة السببية هنا واضحة باعتبار أن فعل الجاني هو السبب الذي أدى إلى إحداث النتيجة وهي الوفاة.

وبعبارة أخرى يجب أن تتوافر السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، لكن في الواقع العملي توجد حالات كثيرة أين تحدث النتيجة بمساهمة مجموعة من العوامل السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه، فعل يسأل الجاني عن فعله رغم تدخل العوامل السابقة أم ينصب في السبب المنتج وهنا تعددت النظريات في هذا الصدد ونحاول أن نوجز محتواها على النحو التالي:

## اولا - نظرية تعادل الأسباب

يذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة هي متعادلة واعتبار فعل الجاني أحد هذه العوامل ولا يهم إذا كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو أقل أهمية ومثال ذلك: فالشخص الذي يقوم بضرب خصمه فيحدث له جروحا، ثم يذهب إلى المستشفى لتداوي فيخطأ الطبيب المعالج ويموت المجني عليه هنا يسأل عن النتيجة لأن الأسباب كلها متعادلة، يعتبر الضرب سبب الوفاة ولولا الضرب لما نقل إلى المستشفى.

ولقد وضع أنصار هذه النظرية معيارا سهلا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهذا المعيار يتمثل في الإجابة على السؤال التالي: هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ إذا كانت الإجابة لا: قامت علاقة سببية بين السلوك والنتيجة أما إذا كانت نعم انقطعت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

ويعاب على هذه النظرية أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة أخرى فهي دائما تنسب النتيجة إلى الجاني بمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها.

## ثانيا- نظرية السبب المنتج أو المباشر

مفاد هذه النظرية أن العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة تتفاوت فيما بينها من حيث تأثيرها في حدوث النتيجة، فمنه من له دور مباشر وفعال في حدوث النتيجة ومنها ماله دور ثانوي ومساعد، وبمعنى آخر يتم إسناد النتيجة إلى أقوى هذه العوامل وهو العامل الذي له دور مباشر في حدوث النتيجة. وعلى هذا الأساس قد لا يسأل المتهم عن الوفاة بعد اعتدائه بالضرب على المجني عليه لو ثبت أن الوفاة قد حدثت بسبب مرض المجني عليه أو خطأ الطبيب المعالج وهذا لانقطاع رابطة السببية بفعل العوامل المتدخللة الأخرى والتي تعد أهم وأقوى من فعل الجاني، ولقد أخذ القضاء الفرنسي بهذه النظرية في جرائم القتل العمد.

ويعاب على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب بمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

### ثالثاً - نظرية السبب الملائم

فإذا كانت نظرية تعادل الأسباب توسع من نطاق المسؤولية الجنائية بإسناد النتيجة إلى الجاني في جميع وكل الحالات، فإن نظرية السبب المباشر تضيق من مجال هذه المسؤولية إلى سلوك الجاني إلا إذا كان هو السبب المباشر، جاءت نظرية السبب الملائم كنظرية وسطي بينهما، وحسب الرأي الغالب في الفقه هي أحسن النظريات التي قيلت.

ويرى أنصار هذه النظرية أن سلوك الجاني يعد سبباً ملائماً، متى كانت العوامل التي تدخلت إلى جانبه في حدوث النتيجة مألوفة ومتوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة غير مألوفة وفقاً للمجرى العادي للأمر، فإن علاقة السببية بين السلوك الجاني والنتيجة تنقطع ومن ثم لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت.

**1- العوامل المألوفة المتوقعة:** هي التي يقصد بها أن تلك العوامل التي كان الجاني على علم بها أو يستطيع أن يعلم بها أو يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمر وهي لا تقطع علاقة السببية مثلاً: كضعف المجني عليه لكبر سنه أو لمرض مزمن يعاني منه أو عدم إمكان الاتصال برجال الإسعاف لنقله... الخ.

**2- العوامل الشاذة الغير مألوفة:** فهي تلك العوامل المفاجئة التي لم يمكن الجاني تعلمها وليس باستطاعته أن يعلمها ولا يمكنه أن يتوقعها، وهي تقطع علاقة السببية ومثالها اندلاع حريق في المستشفى أو انقلاب سيارة إسعاف التي تحمل المصاب أو ترك المجني عليه بالمستشفى بعدة أيام بدون علاج أو خطأ الطبيب المعالج أو إهمال المجني عليه في علاج نفسه... الخ.

**رابعاً - موقف المشرع الجزائري:** لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات يفيد بأن المشرع أخذ بوحدة من النظريات الثلاث أو بكلها لذا يجب الرجوع إلى الاجتهاد القضائي.

يأخذ القضاء في الجزائر بهذه النظريات بحسب القضايا المطروحة أمام جهات الحكم بحيث يختلف الأمر باختلاف نوع الجريمة.

إذا كنا بصدد جرائم القتل العمد فإن القاضي يستعين بالخبرة الطبية لتحديد سبب الوفاة ووقت حدوث الوفاة أي أن القضاء يأخذ بنظرية السبب المباشر ونفس الشيء إذا كنا أمام جرائم الضرب والجرح العمدي التي تترتب عليها عاهدة مستديمة.